الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 139191
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2015

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: شفيق العشّي، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ..... ، الكائن بنهج ..... عدد ـــ، جندوبة،

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كلّية العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة، عنوانه بمقر الكليّة، المركّب الجامعي بجندوبة، شارع إتّحاد المغرب العربي عدد 8189،

والمتداخلين: - وزير التّعليم العالي والبحث العلمي، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة،

- رئيس جامعة جندوبة، عنوانه بمقر الجامعة، شارع إتّحاد المغرب العربي عدد 8189، جندوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ..... نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 139191 بتاريخ 02 أكتوبر 2014 والمتضمّنة أنّه تمّ قبول العارض نهائيّا ضمن المترشّحين لدراسة الماجستير بحث في القانون العام بكليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة بتاريخ 09 سبتمبر 2014 غير أنّه لم يتمكّن من إتمام عمليّة التّسجيل خلال الآجال القانونيّة الممتدة من 10 إلى 19 سبتمبر 2014 كخلاص معاليم التسجيل عن بعد وإيداع ملفه بإدارة الكلية، لعدم إدراج بياناته بموقع الواب في حين تمكّن كلّ المترشّحين المقبولين الآخرين من إتمام عمليّة ترسيهم دون صعوبات تذكر، وقد حاول مرارا دون جدوى الإتّصال بإدارة الكليّة قصد

تلافي الخطأ وإدراج إسمه بموقع الواب وتوجه بمكتوب في الغرض لعميد الكلية بتاريخ 15 سبتمبر 2014 إلاّ أنّه جوبه بالصّمت، الأمر الذي يعدّ قرارا ضمنيّا من عمادة الكلّية برفض ترسيمه بماجستير بحث اختصاص القانون العام ودعاه إلى القيام بالدّعوى الماثلة قصد إلغائه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المدلى به في 27 أفريل 2015 والذي طلب فيه إخراج الوزارة من النّزاع استنادا إلى أنّ كلية العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة باعتبارها مؤسّسة تعليم عالي هي مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والإستقلال المالي وتمثّل من قبل العميد على معنى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 أفريل 2008 والمتعلّق بالتّعليم العالي، وبصفة إحتياطيّة، رفض الدّعوى أصلا، بمقولة أنّ المدّعي لم يستجب للشّروط الإداريّة المطلوبة للتّرسيم ضرورة أنّه لم يدل باعتباره موظّفا عموميّا بما يفيد ترخيص الإدارة الرّاجع لها بالنّظر لمواصلة الدّراسة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 مارس 2015 والمتضمّن أنّ العارض استجاب لكلّ شروط القبول المحدّدة مسبقا وأنّ شرط الحصول على رخصة المؤجّر فاقد لكلّ سند قانوني فضلا عن كونه مخالف لمقتضيات الفصول 6 و8 و33 من القانون عدد 1227 لسنة 2012 المؤرّخ في 01 أوت 2012 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة وشروط التّحصيل على الشّهادة الوطنيّة للماجستير في نظام "أمد" والفصول 1 و3 و7 و8 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي والبحث وقواعد سيرها لعدم خضوعه لرأي المجلس العلمي أو لجنة الماجستير وكذلك لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 كما أنّه لم يرد ضمن الشّروط المنصوص عليها بالوثائق المعلّقة ببهو الكليّة وبالتّالي فإنّه لا يمكن للإدارة محاججة الغير بها.

وبعد الإطّلاع على تقرير عميد الكلية الوارد في 19 جوان 2015 والذي أفاد فيه بأنّه وقع قبول المدّعي بصفة مبدئيّة للدّراسة بمرحلة الماجستير إلاّ أنّه تمّ التفطّن أثناء إيداع ملفّ ترشّحه إلى كونه موظّف عمومي وأنّه لم يدل برخصة الإدارة الرّاجع لها بالنّظر الأمر الذي حال دون إدراج بياناته بموقع الواب.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي المدلى به بتاريخ 21 سبتمبر 2015 والمتضمّن أنّ المدّعي اجتاز امتحانات السدّاسيّة الأولى والثّانية وامتحانات دورة المراقبة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي2011.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 أفريل 2008.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشّهادات الوطنية لدراسات الدّكتوراه وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وآخرها الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرّخ في 1 أوت 2012 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة وشروط التّحصيل على الشّهادة الوطنيّة للماجستير في نظام "أمد".

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ديسمبر 2015، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السّيدة وفاء محفوظي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر نائب المدّعي ووجّه إليه الإستدعاء بالطّريقة القانونيّة وحضرت ممثّلة وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت وحضر ممثل عميد كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجندوبة وتمسك ولم يحضر ممثل رئيس جامعة جندوبة وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2015.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار رفض تسجيل المدعي في الشّهادة الوطنيّة لماجستير البحث اختصاص قانون عام كإدراج بياناته بموقع الواب لتمكينه من إتمام عملية التسجيل بحجة عدم الإدلاء برخصة الإدارة الرّاجع لها بالنّظر باعتباره موظفا عموميّا.

وحيث دفع وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بإخراج الوزارة من النّزاع استنادا إلى أنّ كلية العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة باعتبارها مؤسّسة تعليم عالي هي مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والإستقلال المالي وتمثّل من قبل العميد على معنى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 أفريل 2008 والمتعلّق بالتّعليم العالي.

وحيث أن تمتع الكلية المدّعى عليها بالشخصية القانونية والإستقلال الإداري والمالي وتمثيلها أمام المحاكم من قبل العميد على النحو المشار إليه لا يحول دون إدخال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتبارها سلطة الإشراف على المرفق التعليمي الجامعي، وكذلك بالنّظر إلى أن مقاييس التّسجيل لإعداد الماجستير تحدّد من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي وفق أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشّهادات الوطنيّة للدّكتورا كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001، وعليه تعيّن رفض الدفع الماثل.

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ قرار رفض ترسيم منوّبه بماجستير بحث اختصاص القانون العام يعدّ مخالفا لأحكام الفصول 6 و8 و33 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" ولأحكام الفصول 1 و3 و7 و8 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وحيث دفعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأنّ العارض لم يستوف الشروط الإدارية المعمول بها ضرورة أنّه لم يمد الكلية بترخيص الإدارة التي يرجع لها بالنّظر لمواصلة الدراسة.

وحيث نصّ الفصل 6 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 سالف الذّكر على أنّه "يحدّد رئيس الجامعة عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة الوطنية للماجستير في حدود إمكانيات التأطير المتاحة باقتراح من عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث وبعد أخذ رأي لجنة الماجستير المعنية. ويجب تخصيص 15% على الأقل من طاقة الاستيعاب للطلبة المترشحين من مؤسسات أخرى .

يصرّح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالقبول للتسجيل في الشهادة الوطنية للماجستير بناء على تقييم ملفات المترشحين وترتيبها من لجنة الماجستير وفقا للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة".

وحيث نصّ الفصل 33 من ذات المر من جهة أخرى على أنّه " تكلّف لجنة ماجستير البحث بـــ:

- تحديد عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة،
- تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقا للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من رئيس الجامعة،
- تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي،
- المصادقة على مواضيع مذكرات البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،
- تعيين المشرفين على مذكرات البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،
- اقتراح تركيبة لجان مناقشة مذكرات ماجستير البحث على عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث ".

وحيث ضبط القرار المؤرّخ في 9 سبتمبر 2014 الصادر عن عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجندوبة قائمة الوثائق المطلوبة لترسيم الطلبة المقبولين نهائيا بالمرحلة الثالثة كما يلي:

* وصل في خلاص معاليم التسجيل الجامعي عن بعد،
* 4 صور شمسية،
* نسخة من بطاقة تعريف وطنية.

وحيث أصدر رئيس جامعة جندوبة قرارا في 30 سبتمبر 2014 يقضي بضرورة ادلاء موظّفي الدّولة بترخيص مسبق من الإدارات الراجعين لها بالنّظر قبل الإذن لهم بالتّرسيم بمختلف مراحل الدراسة.

وحيث أنّ اشتراط الاستظهار بترخيص مسبق بالنسبة لموظفي الدولة من الإدارات الراجعين لها بالنّظر قبل إتمام مراحل التسجيل يعتبر مخالفا لقرار عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجندوبة المؤرّخ في 9 سبتمبر 2014 ضرورة أنّه لا يعتبر من قبيل الوثائق التي استوجبها، وإنّما يعتبر بمثابة إرساء شرط جديد يحول دون تمكين العارض من التّسجيل بالمرحلة الثالثة، والذي لا يدخل ضمن صلاحيات رئيس الجامعة كما حدّدها الفصلان 7 و8 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، الأمر الذي يتّجه معه قبول الدعوى الراهنة وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيّد منير العربي وعضويّة المستشارين السّيد رفيع عاشور والسّيدة فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتب الجلسة السيّد كريم العويشي.

رئيس الدّائرة

منير العربي

المستشارة المقرّرة

وفاء محفوظي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بوفايد